

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

- كتاب الإجارة تناسب الكتابين حيث إن كل واحد منهما تملك المنفعة لكن الإجارة تملك المنفعة بعوض وفي المغرب الإجارة تملك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي طلب وضرب فهو أجر وذلك مأجور وفي كتاب العين آجرت مملوكي أوجره إيجارا فهو مؤجر وفي الأساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فإنه خطأ قبيح